

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (39) لسنة 2007

قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كردستان- العراق رقم (90) لسنة 1975

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم
كوردستان – العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني
لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (23) في 2007/11/19 قررنا إصدار:

قانون رقم(32) لسنة 2007

قانون التعديل الاول لتطبيق قانون تنظيم الملكية الزراعية
في كردستان- العراق رقم (90) لسنة 1975

المادة الاولى:

تعديل المادة الثامنة من القانون رقم (90) لسنة 1975 في اقليم كردستان وتقرأ
كالآتي:

المادة الثامنة:

أولاً: تعتبر كافة الأراضي غير المنتهية تسويتها أو التي لم تكتسب قرارات تثبيت
حقوق الأراضي فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي الدرجة النهائية، أميرية
صرفة، وتستثنى من ذلك الأراضي التالية:

- 1-الأراضي الزراعية والبساتين المملوكة ملكاً صرفاً بموجب سندات طابو معتبرة قانوناً.
- 2-الأراضي والبساتين الموقوفة وفقاً صحيحاً بموجب سندات طابو أو حجج وقفية معتبرة قانوناً.
- 3-الأراضي المغروسة بالأشجار لمدة لا تقل عن (10)سنوات ولا يقل معدل عددها في الدونم الواحد عن (40) شجرة.
- 4-الأراضي والبساتين المشمولة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم(702)لسنة 1973.

ثانياً: كل من ادعى بحق التصرف في أرض أميرية زراعية في المناطق التي لم تجر أو لم تنته تسويتها أو لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الأراضي فيها بموجب قانون الإصلاح الزراعي رقم (117)لسنة 1970الدرجة القطعية أو التي تم إلغاء قرارات تسويتها وثبت تصرفه فيها وفق التعامل الزراعي قبل نفاذ قانون الإصلاح الزراعي المذكور تسجل المساحة التي كانت تحت تصرفه باسم الدولة وحق التصرف للمتصرف على أن لا تتجاوز الحدود الواردة في المادة الثانية من القانون رقم (90)لسنة 1975، مع عدم المساس بالحقوق المثبتة بموجب الاستثناءات الواردة في الفقرات (1، 2، 3، 4)من الفقرة أولاً من هذه المادة.

ثالثاً: تقوم وزارة البلديات بإعداد وتقديم دراسة شاملة لبيان وتحديد الأراضي الداخلة ضمن التصاميم الأساسية للبلديات المشمولة بأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذه وتقديم مشروع قانون بكيفية تعويض أصحابها وفق القوانين النافذة.

المادة الثانية:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

لوزيرى الزراعة والبلديات إصدار التعليمات اللازمة كل حسب اختصاصه لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كردستان-العراق

ههولير

22/سهرماهز/ 2707 كوردية

13/كانون الاول/ 2007 ميلادية

4 /ذو الحجة/ 1428 هجرية .